



اسم المقال: التعاقد مع الإدارة عن طريق الكونسورتيوم

اسم الكاتب: م.د. علاء الدين محمد حمدان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1051>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 23:56 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



التعاقد مع الإدارة عن طريق الكونسورتيوم

*Contracting with the Administration
through the Consortium*

الكلمة المفتاحية : التعاقد، الكونسورتيوم.

Keywords: Contracting, Consortium.

م. د. علاء الدين محمد حمدان

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Lecturer Dr. Alaaldeen Mohammad Hamdan

College of Law and Political Sciences-University of Diyala

E-mail: alaaldeen11@yahoo.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث أسلوباً جديداً من أساليب تنفيذ المشروعات والاستثمارات الضخمة التي انتشرت على المستوى الدولي، والذي يهدف إلى تنفيذ العقود الحكومية الضخمة، والتي تستلزم لتنفيذها تجميع إمكانيات فنية وموارد مالية عالية تخرج عن مقدرة الشخص الطبيعي الواحد أو الشركة أو الكيان الاقتصادي الواحد، ويتم لجوء أطراف عدة إلى أسلوب التجمع أو الاتحاد الاتفاقي المؤقت، وهذه الأطراف المتعددة تكوّن ائتلاًفاً اتفاقياً يكون أعضاؤه أشخاصاً طبيعيين أو معنويين. ومثل هذه الاستثمارات تكون غالباً من أجل تنفيذ مشروعات حكومية لصالح بلدان الدول النامية. والتنفيذ يتم غالباً عن طريق تجمع اتفاقي متكون من ائتلاف الشركات الاستثمارية العملاقة، والتي تنتمي غالباً بجنسيتها للدول المتقدمة اقتصادياً أو دول العالم الأول. وهذا الأسلوب يمتاز بعدة خصائص فهو يمتاز بالتأقيت والتخصيص، وذلك لأنه نشأ لغرض تنفيذ مهمة واحدة، وهي موضوع العقد الإداري، وعند الانتهاء من التنفيذ فإن هذا الاتحاد ينتهي بانتهائه، ولذلك فهو ذو طابع مؤقت، كما أنه يمتاز بعدم توافر الشخصية المعنوية له، حيث أنه لا يُعد نواة لنشوء شخصية معنوية مستقلة له عن شخصية أعضائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار مثل عدم وجود ذمة مالية مستقلة له ومنفصلة عن الذمة المالية للأعضاء، كما لا يمكن إشهار إفلاسه، وغير ذلك على خلاف الأحكام العامة للشركات.

ويمكننا القول أن الكونسورتيوم هو عبارة عن تجمع اتفاقي اتحادي بين عدة مستثمرين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنويين، بهدف المساهمة في تنفيذ عمل مشترك لصالح الجهة الإدارية التي يتم التعاقد معها.

المقدمة

إن كل مشروع إداري عند تنفيذه يكون له من الظروف والإجراءات وإمكانيات التنفيذ التي تختلف عن الآخر، وهذا يستدعي بطبيعة الحال تقرير الأعضاء لاختيارهم للشكل التعاقدى الأنسب لتعاملاتهم عند الرغبة في التعاقد مع الجهة الإدارية وتنفيذ العقد الإداري معها. فمثلاً قد يفضل المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الإدارة أن يتعامل معها بأسلوب المشروع المشترك، أو قد يأخذ التجمع الاتفاقي بين الأعضاء شكلاً آخر وهو التعاقد عن طريق إتباع أسلوب الكونسورتيوم، أو قد يأخذ شكلاً ثالثاً يطلق الفقه القانوني عليه اسم تجمع المصالح الاقتصادية والى ما غير ذلك من صور الاتفاقات التعاونية.

وبناءً على ما تقدم فإن الكونسورتيوم - ابتداءً - هو عبارة عن تجمع اتفاقي اتحادي بين عدة مستثمرين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنويين، بهدف الاشتراك في تنفيذ عمل مشترك لصالح الجهة الإدارية التي يتم التعاقد معها.

والجهة الإدارية الراغبة في التعاقد غالباً ما تكون إحدى إدارات الدول النامية، والتي لا تملك المقومات اللازمة للتنفيذ، فتقوم بالتعاقد مع بعض المستثمرين الأجانب، والذين غالباً ما تكون لديهم الإمكانيات اللازمة للتنفيذ، فيقومون بتوحيد جهودهم المشتركة في شكل اتفاق الكونسورتيوم. وهنا يثور التساؤل عن ماهية اتفاقات الكونسورتيوم، وعن الطبيعة القانونية لها، وكذلك ماهية الأحكام القانونية المنظمة لمثل هذه الاتفاقات؟ وهو ما سنتعرض له تفصيلاً خلال مبحثين وذلك كما يلي:-

المبحث الأول/ ماهية اتفاقات الكونسورتيوم.

المبحث الثاني/ الأحكام القانونية لاتفاق الكونسورتيوم.

ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النقاط التي توصلنا إليها والتي نعتقد أنها على درجة من الأهمية.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

التعريف باتفاقات الكونسورتيوم

قبل بحث الأحكام القانونية لاتفاقات الكونسورتيوم باعتبارها إحدى صور التجمعات الاتحادية الاتفاقية المؤقتة عند التعاقد مع أية جهة إدارية، فإنه يجب توضيح المقصود بمصطلح كونسورتيوم، لا سيما أن هذا المصطلح ليس من قبيل المصطلحات القانونية المألوفة، وتحتاج إلى الكثير من التوضيح لإزالة ما يشوبها من غموض. كما أن الأمر يستدعي توضيح الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقات، وأنواعها مع بيان أهم التطبيقات المعاصرة لها.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث كما يلي:-

المطلب الأول / مفهوم الكونسورتيوم

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للكونسورتيوم

المطلب الثالث / أنواع الكونسورتيوم

المطلب الأول : مفهوم الكونسورتيوم

اصطلاح الكونسورتيوم ليس اصطلاحاً عربياً، ولكنه مستمد من الاصطلاح اللاتيني كونسورتيو (*Consortio*) وهو مصطلح يشير إلى معانٍ عدة مثل: التعاون، والمشاركة، والملكية المشتركة، وكلها معانٍ تدخل في المعنى الفني للكونسورتيوم وبالتالي في طبيعته القانونية^(١).

ولقد شاع استخدام اصطلاح الكونسورتيوم في العلاقات التجارية الدولية اعتباراً من الخمسينيات وخاصة في صناعة الإنشاءات الدولية، ليصف صوراً من التعاون الدولي بين المقاولين الدوليين، وذلك عند الرغبة في التعاقد على نحو مشترك^(٢) حيث تعد هذه الصورة من أفضل صور التعاون في تنفيذ عقود الأشغال العامة، لأن هذا النوع من العقود الإدارية يتوافق مع الطبيعة القانونية لمثل هذه الاتفاقات، والتي تتمتع بالطابع المؤقت التكويني من أجل تنفيذ عمل معين أو غرض محدد، وهو تنفيذ العقد الإداري الذي تم الاتحاد بين أعضاء

الكونسورتيوم من أجل تنفيذه، حيث أن عقود الاشغال العامة ليست من العقود ذات الأجل الطويل كعقد الالتزام، لذا فتنفيذها عن طريق اتفاقات الكونسورتيوم يعد من أفضل الطرق لتنفيذها.

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في محاولة وضع تعريف قانوني للكونسورتيوم، حيث لا يوجد قالب قانوني موحد يمكن الأخذ به كتعريف للكونسورتيوم، وذلك على الرغم من وجود خلاف فقهي على وضع تعريفٍ موحدٍ للكونسورتيوم، إلا أنهم يتفقون على وجوب توافر بعض الاحكام والخصائص القانونية للكونسورتيوم.

ويرى البعض أن اتفاق الكونسورتيوم هو: (مجرد ترتيب تعاقدى بين عدة شركات، تتعهد معاً بالقيام بمشروع مشترك، دون أن تندمج في كيان قانوني مستقل)^(٣).

وهذا الرأي قد أوضح أن مثل هذه الاتفاقات هي عبارة عن اتحاد بين الشركات، ونحن لا نسلم بصحة ذلك، حيث أن هذه الاتفاقات قد يكون أعضاؤها أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، في حين أن الشركات تكون أشخاصاً معنوية، لذا لا يمكن لنا التسليم بوجهة النظر التي ترى بأن اتفاقات الكونسورتيوم ما هي إلا عبارة عن اتحاد بين الشركات.

ومن الآراء التي اعتبرت الكونسورتيوم عبارة عن تجمع شركات، ما نحاه البعض من أن الكونسورتيوم هو تجمع عدد من الشركات الكبرى الاستثمارية والمتنافسة في صناعة معينة على المستوى الدولي، وتمتع بالكيان القانوني المستقل، ويكون ذلك التجمع بغية وضع حد للتنافس بين هذه الشركات، مع فرض رقابتها على نوع معين من الانتاج، كما أن مثل هذا التجمع يكون أداة قانونية للتنظيم الاحتكاري للسوق العالمي، وغالباً ما يكون ذلك التجمع على النطاق الدولي، ويعد الكونسورتيوم أحد صور المشروعات المشتركة^(٤).

ولا يمكن لنا التسليم بصحة وجهة النظر السابقة من حيث اعتبار اتفاقيات الكونسورتيوم نوعاً من أنواع المشروعات المشتركة، وذلك لوجود الكثير من الفوارق في الطبيعة القانونية لكل منهما، والتي سنذكرها لاحقاً، ولكن على الرغم من ذلك فإن هذا لا ينفي وجود الكثير من التشابه في الاحكام القانونية بين المشروعات المشتركة وبين اتفاقات

الكونسورتيوم على اعتبار أن كليهما من الأساليب الاتفاقية الاتحادية المؤقتة، وكان الأخرى بذلك الرأي اعتبار الكونسورتيوم أحد أنواع الاتحادات الاتفاقية المؤقتة، وليس أحد أنواع المشروعات المشتركة التي تعد في الأساس أحد وأهم أنواع الاتحادات الاتفاقية المؤقتة. والرأي السابق صادف قبولاً لدى البعض الذي يرى أن الكونسورتيوم هو صورة من صور المشروعات المشتركة، ويتحدد باتفاق بين عدة مساهمين ينتمون إلى أكثر من دولة لإنشاء كيان مشترك مستقل، حيث لا يفقد أي من المساهمين في الغالب شخصيته المستقلة، ويمارس الكونسورتيوم نشاطاً ذا صفة دولية بطبيعته، لأن من مصلحة الأطراف ممارسته بصورة جماعية، سواء للعائد الاقتصادي للأرباح أو لإمكان تقديم خدمة، أو لطبيعة النشاط ذاته الذي يصعب تحقيقه إلا بتضافر جهود وإمكانيات مشروعات متعددة، فيحدث تزاوج بين هذه الاشخاص المتعددة ليكونوا المشروع المشترك^(٥).

ويؤخذ على هذا الرأي ما سبق أخذه على الرأي السابق في حصره الكونسورتيوم بقائمة أنواع المشروعات المشتركة، ولم يعتبره أحد أنواع الاتحادات الاتفاقية المؤقتة، كما يؤخذ عليه أيضاً باعتباره أن أعضاء الكونسورتيوم هم عدة مساهمين من دول مختلفة، وهي وجهة نظر منتقدة، لأن العقود الإدارية التي تبرم بين الجهة الحكومية وبين المستثمر المتعاقد معها مثلاً في الكونسورتيوم لا تفترض في كل الأحوال أن يكون الأعضاء من عدة دول مختلفة، فقد يكون الأعضاء المتعاقدون مع الإدارة من عدة مستثمرين ينتمون إلى دولة واحدة، وإن كان الفرض الغالب – وهو ما يجري عليه العمل الدولي – هو أن يكون المستثمرون أعضاء الكونسورتيوم منتمين إلى عدة دول مختلفة، ولكن ذلك بالطبع لا يكون في كل الأحوال، فقد يكون المستثمر المتعاقد عبارة عن عدة شركات أجنبية متمثلة في اتباع أسلوب الكونسورتيوم عند التعاقد، سواء كانت تلك الشركات الأجنبية تنتمي إلى دولة واحدة أو عدة دول أجنبية مختلفة، أو قد يكون المستثمر المتعاقد هو مستثمر وطني أو عدة مستثمرين وطنيين ويتبعون أيضاً أسلوب الكونسورتيوم عند التعاقد.

ويرى البعض الآخر أن الكونسورتيوم هو: (عقد للتعاون المشترك بين مشروعين أو أكثر لكل منها استقلاله القانوني والمالي والإداري، من أجل تنفيذ مشروع مشترك على وجه الارتباط أو التضامن بينها، وبغرض تنفيذ أعمال أو خدمات مشتركة لمصلحتها المشتركة أو لمصلحة الغير، وغالباً ما تتعلق الأعمال أو الخدمات بتوريد مهمات وتقديم خبرات لازمة لنشاط اقتصادي مركب، كالإنشاءات الصناعية الضخمة والأعمال المدنية اللازمة لبناء الجسرات والمطارات والموانئ والبحث عن النفط واستخراجه وتسويقه، وعمليات التعدين والمواد الخام اللازمة للصناعة وغيرها)^(٦).

وبعد العرض السابق فإننا نرى أن اتفاقات الكونسورتيوم (هي إحدى الاتفاقات الاتحادية التعاونية المؤقتة، والتي تنشأ بغرض الدخول في عملية تعاقدية واحدة مع إحدى الجهات الإدارية، ومن ثم يستمر هذا الشكل الاتحادي حتى يتم التنفيذ لصالح هذه الجهة، ويكون ذلك إما على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، وإن كان يغلب على هذه الاتفاقات الطابع الدولي. ولا يعد الكونسورتيوم نواة لخلق شخصية معنوية، فهو لا يأخذ شكل الشركة ولا أحكامها، بل هو عبارة عن اتفاق تعاقدي خالص بين أعضائه، لا يتوافر فيه عنصر المشاركة في رأس المال، حيث إنه لا يوجد للكونسورتيوم رأس مال مشترك. ويكون الأعضاء مسؤولين مسؤولية متضامنة ومتعددة قبل الجهة المتعاقدة معهم، ولكنهم ليسوا مسؤولين بالتضامن عن العلاقة الداخلية فيما بينهم، حيث إنه لا توجد مشاركة بينهم في الأرباح والخسائر عند التنفيذ، كما يكون كل طرف مسؤولاً وحده عن تنفيذ الجزء الخاص به من الأعمال).

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للكونسورتيوم

اتفاقات الكونسورتيوم تُعد من العقود التي لم يتفق الفقه القانوني على وضع قالب قانوني موحد لها، إذ اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لها.

فيرى البعض أن اتفاقات الكونسورتيوم هي شركة فعلية أو شركة واقع، فيما ذهب البعض الآخر إلى أن اتفاقات الكونسورتيوم هي عبارة عن شركة محاصة^(٧).

والبعض الآخر في محاولة منه لتكييف مثل هذه الاتفاقات ذهب إلى أن هذه الاتفاقات هي شركة تضامن متى توافرت اركان الشركة الموضوعية بها من الاشتراك في رأس المال، وتوافر نية المشاركة^(٨).

ويرى البعض الآخر أن الأشكال القانونية للكونسورتيوم تختلف تبعاً لطبيعة الاعمال التي يقوم بها، وما إذا كانت هذه الاعمال مؤقتة أو تستمر لفترة طويلة. فإذا كان غرض الكونسورتيوم غرضاً واحداً ويحتاج تنفيذه لمدة محددة ومؤقتة فإنه يمكن أن يعتبر شركة من شركات المحاصة، طالما أن للمشروع مديراً مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال، وليس للمشروع عنوان أو اسم شركة أو رأس مال محدد. أما إذا كان غرض الكونسورتيوم غرضاً أو مجموعة أغراض مترابطة وله مدة لاستمراره، فإنه يعتبر شركة واقع إذا توافر لدى الشركاء نية المشاركة، وتحديد حصص يقوم كل منهم بدفعها كرأس مال للمشروع. وتكون للمشروع في هذه الحالة شخصية اعتبارية، ولو لم يشهر طبقاً للإجراءات القانونية التي حددها القانون لشهر الشركات^(٩).

ونحن لا نسلم بأن اتفاقات الكونسورتيوم تعد إحدى شركات الواقع، وذلك لأن شركة الواقع تعتبر أحد أشكال الشركات، لأنها هي الشركة التي تتوافر فيها الأركان الموضوعية اللازمة لتكوين الشركة على الرغم من عدم اتجاه إرادة الشركاء فيها منذ البداية إلى تكوين الشركة على أسس قانونية من حيث الشروط الشكلية.

أما بالنسبة للكونسورتيوم فلا يمكن عدّه شركة، إذ لا تتوافر فيه الأركان الموضوعية اللازمة لتكوين الشركة، وعلى عكس شركة الواقع، كما أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات.

كما نرى أنه لا يمكن اعتبار الكونسورتيوم شركة فعلية. فالشركة الفعلية هي الشركة التي تتجه إرادة الشركاء فيها منذ البداية لتكوين شركة، ولكنهم يخفون في اتباع الاجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون، أي أنها الشركة التي قد باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم بطلانها لتخلف أحد أركانها.

كما لا يمكن اعتبار الكونسورتيوم شركة محاصة. فشركة المحاصة هي: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. وهذا العقد يُعد عقد شركة، ولكنه مجرد عقد شركة بين الشركاء، حيث أن شركة المحاصة تختلف عن سائر الشركات اختلافاً جوهرياً مؤداه أنها ليس لها رأس مال شركة و لا عنوان شركة، فهي مجرد عقد شركة بين الشركاء، كما أن شركة المحاصة تختلف عن باقي أنواع الشركاء بخصيصه، ألا وهي أنها شركة مستترة ينحصر كيانها بين الشركاء ولا وجود لها بالنسبة للغير، وليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها.

وشركة المحاصة هي شركة بالمعنى القانوني، وتأخذ كل الأركان الموضوعية للشركات، كما أنها – وإن كانت شركة مستترة – ولكن متى أعلن الشركاء فيها عنها تحولت لشركة تضامن، وتأخذ كل أحكام شركة التضامن. لذا فترتيباً على ذلك، فإنه لا يمكن لنا التسليم بصحة الرأي السابق الذي يكيف الكونسورتيوم على أنه شركة محاصة، لأن أحكام مثل هذا النوع من الشركات لا ينطبق على مثل هذه الاتفاقات، حيث أن شركات المحاصة تأخذ الأركان الموضوعية للشركات على عكس الكونسورتيوم، كما أن مثل هذه الاتفاقات تكون في الغالب تجمعات معلنة، وليست تجمعات مستترة، وذلك على عكس شركات المحاصة التي تكون مستترة.

كما لا يمكن تكييف الكونسورتيوم على أنه شركة تضامن، وذلك لاختلاف الأحكام القانونية لمثل هذه الاتفاقات عن الاحكام القانونية لشركات التضامن، وهذه الاختلافات في الاحكام القانونية سنوضحها لاحقاً.

وفي تقديرنا أن مثل هذه الاتفاقات هي عبارة عن عقود ذات طبيعة خاصة، ليست كغيرها من العقود الأخرى، وذلك لأنها تنشأ كنتيجة للطابع التعاوني بين الأعضاء وبهدف تنفيذ العمل المشترك الذي من أجله قد أنشئت اتفاقات الكونسورتيوم^(١٠).

المطلب الثالث : أنواع الكونسورتيوم

يمكن تقسيم الكونسورتيوم إلى نوعين، هما: الكونسورتيوم الأفقي، و الكونسورتيوم

الرأسي، وهما كما يلي:-

أ- الكونسورتيوم الافقي:

وهو الاتفاق الذي يخول جميع الأعضاء الحق في التوقيع على العقد المبرم بينهم وبين الجهة المتعاقدة مع الكونسورتيوم، وعلى هذا فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن أمام الجهة التي قد تم التعاقد معها^(١١).

ويلاحظ أن هذا النوع من الكونسورتيوم يكون كل الأعضاء فيه في علاقة مباشرة مع الجهة المتعاقدة، ويكون الأعضاء مسؤولين قبلها مسؤولية متضامنة ومتعددة لأنهم يتعاقدون على أساس أنهم متعاقد واحد وليسوا متعاقدين متعددين. وبذلك يكون الحكم التحكيمي الصادر في مواجهة أعضاء الكونسورتيوم حجة على جميع الأعضاء، وعلى هذا الأساس تكون جهة الإدارة المتعاقدة طرف أول في التحكيم ويكون الأعضاء طرف ثان، لذلك فإن التحكيم بين جهة الإدارة المتعاقدة وبين الكونسورتيوم الافقي لا يعتبر تحكيمياً متعدد الأطراف. والكونسورتيوم الأفقي من الممكن أن يتم تشكيله عن طريق تجميعين اتفاقيين من تجمعات الكونسورتيوم، ويقوم كل الأعضاء للمجموعتين بعمل عقد اتفاقي أساسي يتم بموجبه التعاقد مع الجهة التي سوف يتم التنفيذ لصالحها. وهذا العقد ينشئ علاقة مباشرة بين هذه الجهة

وبين كل الأعضاء، لأنهم سوف يتعاقدون معها بصورة مباشرة كأطراف في العقد الإداري المراد تنفيذه. وفي مثل هذا النوع من الاتفاقات قد تتخذ المسؤولية الداخلية بين الأعضاء إحدى صورتين، الصورة الأولى: هي المسؤولية التضامنية والمتعددة لأعضاء كل مجموعة قبل أعضاء المجموعة الأخرى، وفي هذه الصورة يكون العضو غير مسؤول بالتضامن عن باقي أعضاء مجموعته.

أما الصورة الثانية فهي المسؤولية المتعددة لأعضاء كل مجموعة قبل أعضاء المجموعة الأخرى.

ب- الكونسورتيوم الرأسي:-

ويقصد به اتفاق الكونسورتيوم الذي يوقع فيه عضو واحد من الأعضاء على العقد المبرم مع الجهة المتعاقدة مع الكونسورتيوم، بحيث يكون هذا العضو ممثلاً لباقي الأعضاء، ويكون مسؤولاً عنهم أمام هذه الجهة المتعاقدة.

حيث أن هذا العضو يقوم بالتوقيع معها، ثم يقوم بتكوين كونسورتيوم مع باقي الأعضاء بهدف إتمام التنفيذ. وفي هذا الصدد نواجه تحكيم متعدد الاطراف، وذلك لأن الجهة المتعاقدة لا تعرف باقي أعضاء الكونسورتيوم الرأسي، ومن ثم يستطيع العضو القائد (المتعاقد معها) أن يحتج بالحكم الصادر في هذا التحكيم على باقي الأعضاء^(١٢).

وعلى هذا فلا تكون هناك ثمة علاقة مباشرة بين باقي الأعضاء وبين الجهة المتعاقدة مع الكونسورتيوم، حيث أن هؤلاء الأعضاء ليسوا طرفاً في العقد الذي سيتم تنفيذه من جانب الكونسورتيوم لصالح الجهة المتعاقدة، ولذلك لا يكونون مسؤولين أمامها مسؤولية متعددة ومتضامنة، فهم يعدون بالنسبة لها كمتعاقدين من الباطن وبالنسبة للغير أيضاً المتعامل مع الكونسورتيوم، فيعدون متعاقدين من الباطن كذلك.

ويلاحظ أن الكونسورتيوم الرأسي ليس من النوع المنتشر على مستوى العمل الدولي، ولكن يتم اللجوء إليه في حالة عدم رغبة الأعضاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية متعددة ومتضامنة قبل الجهة المتعاقدة معهم، ولكنهم في نفس الوقت يرغبون بالمشاركة الفعالة في تنفيذ العمل المتعاقد بشأنه.

ويلاحظ أنه يجب ألا يتم الخلط بين الكونسورتيوم الرأسي وبين المتعاقدين من الباطن، الذين يتخذون شكل الكونسورتيوم لتجمعهم الاتفاقي، حيث أن هؤلاء المتعاقدين من الباطن يكونون مسؤولين مسؤولية متضامنة ومتعددة قبل المتعاقد الأصلي، والذي يكون بدوره مسؤولاً قبل الجهة المتعاقدة معه^(١٣).

كما يمكن تقسيم الكونسورتيوم إلى أشكال و أنواع عدة قد يتخذها أعضاؤها، وهي كما يلي^(١٤):

أ – الكونسورتيوم البسيط:-

وهذا هو النوع الأول من أنواع الكونسورتيوم، ويرمز له الفقه بـ (*Simplified Consortium*) ويشير هذا المصطلح إلى الحالة التي تكون فيها أعمال الأعضاء من الناحية الفنية والاقتصادية مستقلة عن بعضها، أي أن كل عضو هنا من الأعضاء يؤدي دوره الفني باستقلال تام عن باقي الأعضاء دون التنسيق فيما بينهم من الناحية الفنية أو الاقتصادية، حيث يوجد فيما بينهم استقلال تمويلي، بحيث ينفق كل عضو على الأعمال الخاصة بالجزء الخاص به. ولكن ذلك لا يعني عدم التضامن في المسؤولية بين الأعضاء في مواجهة جهة الإدارة المتعاقدة، فالأعضاء مسؤولون بالتضامن في مواجهتها.

ب – الكونسورتيوم التنسيقي:-

وهو النوع الثاني من أنواع الكونسورتيوم، وذلك على مستوى العمل الدولي، ويرمز له بـ (*Coordinating Consortium*)، وهو أكثر تطوراً من النوع السابق، حيث يكون الكونسورتيوم عبارة عن هيكل من خلاله يتم التعاون فيه بين الأعضاء والرقابة على أعمالهم،

وهو هنا لا يوجد فيه استقلال في أداء الأعمال بين الأعضاء، بل يوجد نوع من التنسيق فيما بينهم في أداء الأعمال.

وهذا النوع من الكونسورتيوم كهيكل تنظيمي لا يتعامل مع الغير، حيث لا توجد مسؤولية تضامنية بين الأعضاء قبل الغير المتعامل معهم، ولكن يكون التعامل مع الأعضاء ومع الجهة الإدارية المتعاقدة مع الكونسورتيوم، والتي يكون الأعضاء مسؤولين قبلها بالتضامن من جراء ما يتخذونه من أعمال.

ج - الكونسورتيوم المتكامل:-

وهو النوع الثالث من أنواع الكونسورتيوم، ويرمز له الفقه بـ (*Diversified Consortium*) وهذا النوع يجعل الكونسورتيوم كهيكل يقوم بأداء وظائف متعددة نيابة عن الأعضاء في علاقاتهم ببعضهم البعض، وأيضاً في علاقاتهم مع جهة الإدارة المتعاقدة معها، ومن ضمنها:-

تدبير التمويل (*Arranging Financing*) - تدبير العمالة (*Labour*) - الشراء (*Purchases*) - ضمانات البنك (*Bank Guarantees*) - التأمين (*Insurance*) عقود المقاوله من الباطن (*Subcontracts*).

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لإتفاق الكونسورتيوم

اتفاقات الكونسورتيوم تتمتع بعدة سمات، فهي عبارة عن اتفاقات تعاقدية محضة يحكمها العقد الاتفاقي المبرم بين الأعضاء، لذا فهي لا تكتسب - عند نشوئها - الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية أعضائها.

كما أنها تتمتع بطابع التأييت والتخصيص، حيث إنها تنتهي عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل العقد الإداري، وأخيراً تتفق مع باقي الاتفاقات الاتحادية المؤقتة في المسؤولية التضامنية والمتعددة للأعضاء قبل الجهة المتعاقدة معهم، والمطلوب التنفيذ المشترك من جانب الأعضاء لحسابها.

ولكن توجد بعض الاختلافات في الأحكام القانونية بين هذه الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، حيث أن بعضها يستأثر ببعض الأحكام القانونية التي تميزه عن باقي الاتفاقات. وعلى هذا نجد أن الكونسورتيوم يمتاز عن باقي الاتفاقات ببعض الأحكام، وهي التي سنبحثها في هذا المبحث وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول/ عدم وجود رأس مال مشترك للكونسورتيوم
المطلب الثاني/ غياب التضامن في المسؤولية بين الاعضاء.
المطلب الثالث/ غياب التضامن في المسؤولية قبل الغير.

المطلب الأول : عدم وجود رأس مال مشترك للكونسورتيوم

من الأحكام الثابتة لاتفاقات الكونسورتيوم أن الاعضاء لا يكونون فيما بينهم شخصية معنوية مستقلة له، بحيث أن الكونسورتيوم لا يمكن معاملته قانوناً كشخص معنوي له شخصية مستقلة عن أعضائه، فهو لا ينشئ كياناً قانونياً مستقلاً عن أعضائه.

وعدم وجود شخصية معنوية مستقلة للكونسورتيوم عن أعضائه، يرتب نتيجة غاية في الأهمية مفادها أنه لا يتمتع بذمة مالية منفصلة عن أموال أعضائه، أي لا توجد أموال مملوكة للكونسورتيوم ملكية خاصة خالصة له، بعيداً عن أموال الأعضاء، وتخرج ملكيتها عن ملكية الاموال المملوكة للأعضاء.

فالكونسورتيوم ليس له رأس مال مشترك^(١٥) حيث أنه من ضمن الأحكام المهمة لمثل هذه الاتفاقات عدم وجود حصص يتم تقديمها من جانب كل عضو من الأعضاء، حيث أنه عند نشوء اتفاق الكونسورتيوم لا يكون كل عضو ملزماً بتقديم مساهمات أو مشاركات مالية تقدم كحصص في رأس المال المشترك والمخصص للتنفيذ، ولكن يكون كل عضو له رأس المال الخاص به، والذي يكون مخصصاً لتنفيذ الجزء الخاص به من الأعمال، سواء كان ذلك في مرحلة التحضير للتعاقد المشترك فيما بين الأعضاء بهدف تقديمه إلى إحدى الجهات الإدارية من أجل التعاقد معها، أو سواء كان ذلك في مرحلة التنفيذ.

ولكن على الرغم من أن كل عضو يكون له رأس المال الخاص به، والذي يكون مخصصاً لتنفيذ الجزء الخاص به من الأعمال، فإنه قد تستدعي طبيعة التنفيذ وجود بعض النفقات المشتركة بين أعضاء الكونسورتيوم واللازمة للتنفيذ.

وعندما تكون هناك نفقات مشتركة بين الأعضاء فإنها تقسم بينهم حسب مساهمة كل عضو فيهم في الأعمال، ويجب أن يحدد الاتفاق ماهية النفقات المشتركة التي يجب على الأعضاء أن يساهموا فيها، والتي تكون مخصصة لإتمام التنفيذ.

كما أن أي حساب مصرفي يتم فتحه من جانب الكونسورتيوم فإنه يكون بأسم أعضاء الكونسورتيوم وليس بأسم الكونسورتيوم ككل، وهذه نتيجة بديهية حيث إنه لا يوجد رأس مال مشترك بين الأعضاء أو ذمة مالية منفصلة خاصة بالكونسورتيوم يمكن بها فتح حساب مصرفي باسم الكونسورتيوم.

وعدم وجود رأس مال مشترك بين أعضاء الكونسورتيوم يُعد أحد السمات المهمة والاساسية المميزة له عن نوع آخر من الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، وهو المشروعات المشتركة التعاقدية، حيث إنه يوجد رأس مال مشترك بين أعضاء المشروع المشترك التعاقدية يتكون من مجموع مساهمات الحصص المقدمة من أعضائه.

المطلب الثاني : غياب التضامن في المسؤولية بين الاعضاء

إن العلاقة فيما بين الأعضاء يحددها اتفاق الكونسورتيوم، حيث أن الأعضاء عند تكوينهم للكونسورتيوم يتم الاتفاق فيما بينهم على تحديد حقوق والتزامات كل عضو من الأعضاء، أي أن العقد الاتفاقي ينظم طبيعة العلاقة وأحكام المسؤولية التعاقدية بين الأعضاء فيما بينهم.

كما أن أعضاء الكونسورتيوم لا يكونون فيما بينهم كياناً اقتصادياً أو قانونياً ذا شخصية معنوية مستقلة عن أعضائه، حيث يجري العمل على أن يتم النص في اتفاقات الكونسورتيوم ذاتها على المسؤولية الانفرادية غير التضامنية بين أعضاء الكونسورتيوم وبعضهم البعض^(١٦). ويتربط على عدم وجود الشخصية المعنوية للكونسورتيوم أنه لا توجد ذمة مالية خاصة بالكونسورتيوم ومستقلة عن الذمة المالية للأعضاء، كما لا توجد نية المشاركة التي تتوافر لدى الأشخاص الاعتبارية، والتي تعني المشاركة بين الجميع في الأرباح أو الخسائر التي قد تصيب الكيان الاعتباري.

وهذه الأحكام لا تتوافر بالنسبة لاتفاقات الكونسورتيوم، حيث أن الأعضاء لا يتقاسمون فيما بينهم الناتج من الاعمال للأرباح والخسائر، ولكن العضو الذي يحقق ربحاً يربح لوحده، والعضو الذي يخسر فإنه يخسر لوحده، وترتيباً على ذلك فإنه لا يوجد تضامن في المسؤولية الداخلية بين أعضاء الكونسورتيوم وبعضهم، بمعنى أنه لا يوجد أي توزيع للأرباح أو الخسائر الناجمة عند التنفيذ. كما أن كل عضو من الاعضاء يكون مسؤولاً وحده

عن تنفيذ الجزء الخاص به من الاعمال، بحيث إنه عند وجود خطأ في التنفيذ فإن تبعة ذلك تقع على العضو الذي يحدث الخطأ من جانبه^(١٧).

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المبدأ القانوني الخاص بعدم وجود التضامن في المسؤولية الداخلية بين أعضاء الكونسورتيوم وبعضهم، لا يمتد ليشمل التعاملات الحاصلة بين الكونسورتيوم وبين الجهة الإدارية المتعاقدة، حيث إنه من أحكام اتفاقات الكونسورتيوم وجود التضامن في المسؤولية قبل الجهة الإدارية المتعاقدة مع الكونسورتيوم، وذلك أمر طبيعي لأن اتفاقات الكونسورتيوم تُعد أحد صور الاتفاقات الاتحادية المؤقتة، والتي يعد أحد أحكامها وجود التضامن في المسؤولية بين الأعضاء قبل الجهة الإدارية المتعاقدة معها. لذا عدم التضامن في المسؤولية يقتصر أثره على العلاقات الداخلية بين الأعضاء، ولا يمتد أثره للعلاقة القانونية بينهم وبين الجهة الإدارية المتعاقدة.

المطلب الثالث : غياب التضامن في المسؤولية قبل الغير

عند مباشرة الكونسورتيوم لنشاطه المتمثل في تنفيذ العقد الإداري مع الجهة الإدارية المتعاقدة معه، تكون هناك بعض التعاملات التي تقتضيها طبيعة الأمور مع جهات تُعد من الغير بالنسبة لهذا النوع من التعاملات كالموردين أو المستثمرين أو المقاولين من الباطن الذين يتم التعامل بينهم وبين الكونسورتيوم في سبيل تنفيذ العقد الإداري، ويمكن تكييف هذه الفئة السابقة من المتعاملين تحت فئة الغير الذي يتعامل مع الكونسورتيوم.

وبالنسبة لطبيعة العلاقة بين أعضاء الكونسورتيوم وبين الغير من حيث ماهية المسؤولية التعاقدية للكونسورتيوم قبل الغير المتعامل معه، نجد أنه لا يوجد تضامن في المسؤولية قبل الغير الذي يتعامل مع الكونسورتيوم، حيث تقوم هنا أحكام المسؤولية لدى العضو المتعامل مباشرة مع الغير^(١٨)، الأمر الذي يعني أنه عند حدوث ضرر لأحد من الغير، فإنه لا يجوز له الرجوع على الاتحاد ككل، لأن الاتحاد ليس له كيان قانوني معنوي مستقل عن شخصيات أعضائه، مما مفاده عدم وجود أحكام المسؤولية التضامنية بين الأعضاء في مواجهة الغير

الذي يتعامل معهم، ولكن لهذا الغير الرجوع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه على العضو الذي بسببه حدث ذلك الضرر دون الرجوع على الاتحاد ككل. وكنتيجة لذلك فإن قائد الكونسورتيوم لا يُعد ممثلاً قانونياً عن باقي الأعضاء وذلك في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الكونسورتيوم.

حيث إنه لا تمتد هذه الوكالة التمثيلية للقائد إلى التعامل مع الغير الذي يتعامل مع الكونسورتيوم، أي أنه يكون وكيلاً عنهم فقط في التعامل مع جهة الادارة دون أن يكون ممثلاً لهم في التعامل مع الغير، وهي نتيجة منطقية جداً، لأن المسؤولية تكون غير تضامنية في مواجهة الغير المتعامل مع الكونسورتيوم، حيث يكون كل عضو مسؤولاً وحده دون غيره من الاعضاء عن نتيجة نشاطه في مواجهة الغير، ولكن تقوم المسؤولية التضامنية غير المحدودة للكونسورتيوم تجاه الجهة الإدارية المتعاقدة.

ويرى البعض أن الالتزامات التعاقدية التي تقع على أعضاء الكونسورتيوم تعتبر تضامنية وشخصية، ولا بد من إدراج ذلك صراحة في العقد المبرم بين الكونسورتيوم والغير، وأن أساس هذه المسؤولية التعاقدية للكونسورتيوم أمام الغير المتعاقد معه هي الوكالة حيث أن قائد الكونسورتيوم أو رئيس مجلس الإدارة حينما يتعاقد نيابةً عن الأعضاء يعتبر وكيلاً عنهم، وطبعي أن يتوقف مدى فعالية العلاقة التعاقدية على مدى صلاحيات الوكيل عن الكونسورتيوم، فيسأل هذا الوكيل على أساس ذلك امام باقي الاعضاء طبقاً لقواعد الوكالة^(١٩).

ويرى البعض الآخر أن الرابط الذي يربط بين مسؤولية قائد الكونسورتيوم وبين باقي الأعضاء قبل الغير – الذي يتم تنفيذ الأعمال لصالحه – هو أن اتفاق قائد الكونسورتيوم مع الغير تتحقق بموجبه الفضالة^(٢٠) عن باقي الأعضاء، أو النيابة عنهم في التعاقد مع الغير، وذلك إذا اتضح من شروط الاتفاق بين ممثل الكونسورتيوم وبين الغير أنه يتعاقد لحساب نفسه ولحساب غيره على تنفيذ الأعمال التي يتعاقد على تنفيذها^(٢١).

وتطبيقاً على ما تم ذكره من آراء، فإننا نرى أنه لا يجوز اعتبار الكونسورتيوم مسؤولاً مسؤولية تضامنية قبل الغير المتعامل معه، وذلك أياً كان ما قد قيل بصدد تكييف العلاقة بين الكونسورتيوم وبين الغير، أي سواء أكانت هذه العلاقة يمكن تكييفها على أساس قواعد الوكالة أو على أساس قواعد الفضالة.

ومن نتائج عدم وجود التضامن في المسؤولية قبل الغير أنه عند المقاضاة، فإن الخصومة القضائية أو التحكيمية تكون بين الغير وبين العضو الذي قد تم التعامل معه، لذا لا يجوز اختصاص الكونسورتيوم ككل في مثل هذه الأمور^(٢٢).

وعلى ذلك فإنه عند حدوث ضرر لأحد من الغير، فإنه لا يجوز له الرجوع على الكونسورتيوم ككل، لأنه ليس له كيان قانوني معنوي مستقل عن شخصيات أعضائه، مما يعني أن على الغير الرجوع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه على العضو الذي بسببه حدث هذا الضرر دون الرجوع على الاتحاد ككل.

وبدورنا نؤكد أن تلك الأحكام سائلة الذكر لا تمتد للتعاملات الحاصلة بين الكونسورتيوم وبين الجهة الإدارية المتعاقدة، حيث أن من أحكام اتفاقات الكونسورتيوم في مجال العقود الإدارية وجود التضامن في المسؤولية قبل الجهة الإدارية المتعاقدة مع اتحاد الكونسورتيوم وذلك لضمان حقوق جهة الإدارة المتعاقدة مع الكونسورتيوم بصفتها جهة سيادية وتتعاقد من هذا المنطلق، فيكون العقد الإداري فيه بعض الشروط الاستثنائية الخاصة التي من شأنها المحافظة على حقوق جهة الإدارة التي تتعاقد مع المستثمرين وخاصة المستثمرين الأجانب منهم، حيث أن اتفاقات الكونسورتيوم تؤكد دائماً على المسؤولية التضامنية للأعضاء.

الخاتمة

ختاماً نقدم بعض التوصيات :-

١. نرى أنه يجب أن يكون هناك قانون خاص مستقل بتنظيم اتفاق الكونسورتيوم، وذلك للأهمية العملية له. وحذا أن يكون هذا القانون باسمه، كأن يكون (قانون تنظيم احكام اتفاقات الكونسورتيوم).

٢. يستحسن أن يضم مثل هذا القانون بعض الاحكام القانونية المهمة التي تتعلق بطبيعة مثل هذا الاتفاق، فيجب الاعتراف بأنه من العقود المسماة، تتم معالجة احكامه من خلال المبادئ العامة التي تحكم العقود، وليس من خلال الأحكام التي تنظم الشركات. كما يجب أن يتضمن النص التشريعي خاصية التأقيت والخصوصية لهذا الاتفاق، بحيث إنه على الاعضاء القيام بتنفيذ عمل معين محدد بذاته، وليس القيام بنشاط مستمر أو أكثر من عمل واحد.

٣. كما يجب أن يتضمن التشريع ما يفيد بالمسؤولية المتعددة والتضامنية قبل الجهة الإدارية التي يتم تنفيذ العمل لصالحها. وأيضاً ما يفيد بعدم نشوء أي كيان قانوني مستقل لهذا الاتفاق، حيث إنه من الضرورة بمكان أن يتم النص الصريح والواضح على الطبيعة التعاقدية الخالصة لهذا الاتفاق، وأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية مع ما يستتبعه ذلك من آثار.

٤. يحبذ أن يتضمن الإطار التشريعي التطور المستقبلي لهذا الاتفاق الاتحادي، فهذا الاتحاد المؤقت قد تتطور فكرته في المستقبل ليكون قادر على إدارة مشروعات طويلة الأجل، كعقود الامتياز، أو عقود البوت، أو عقود الشراكة. وهنا يثور تساؤل حول الطابع المؤقت لهذا الاتحاد الاتفاقي، بمعنى هل هذا التطور يمكن أن ينال من الطابع المؤقت لهذا الاتفاق الاتحادي ؟ وهل أن هذا التطور يمكن أن يقوم بتحويله من اتحاد مؤقت إلى اتحاد دائم ؟ اسئلة ننتظر من المشرع أن يقوم بالإجابة عليها، وذلك من خلال وضع الأحكام التشريعية المنظمة لهذا الاتفاق الاتحادي.

٥. كما نوصي بأن تقوم الدولة بالتشجيع لعمليات التجمع الاتفاقي بين المستثمرين المحليين أو الدوليين، والذين يرغبون في تنفيذ المشروعات الحكومية لصالح الدولة، وذلك من خلال منحهم بعض الامتيازات المالية والضريبية، فيمكن أن تقوم الدولة بعمل إعفاءات ضريبية أو مالية لبعض الرسوم الإدارية، والتي من شأنها أن تعمل على جذب المستثمر للقيام بتنفيذ المشروعات الاقتصادية الإنشائية العملاقة عن طريق استخدام هذا الأسلوب الاتفاقي، مع الإشارة الى ان المعالجة التي تمت في قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ هي معالجة قاصرة وبسيطة تحتاج الى التوسع فيها.

٦. ويمكن للدولة أن تقوم بإعطاء هذا التجمع الاتفاقي بعض المميزات المالية الأخرى التي من شأنها العمل على جذب المستثمرين، مثل إعطاؤه الحق في الاستفادة من بعض الارباح الناجمة عن تشغيل المرفق أو المشروع محل التنفيذ.

٧. ولكن في المقابل يجب أن يتم الوضع في الاعتبار وجود بعض الضوابط القانونية التنظيمية التي من شأنها العمل على استفادة الدولة من المشروع محل التنفيذ، كوجود جهة رقابية تتولى مراقبة إجراءات التنفيذ لتحقيق من المقدرة على تنفيذ العمل المتعاقد بشأنه، كما يكون لهذه الجهة الحق في مراقبة جودة العمل وجودة الصيانة ومدى مطابقة العمل للبنود التعاقدية التي قد تم الاتفاق عليها.

٨. كما أنه يمكن أن تقوم الدولة على تشجيع مثل هذا الاتفاق الاتحادي المؤقت على الانتشار من خلال العمل على مساعدتها على النمو من خلال إعفاء وارداتها من الكمارك، أو فتح أسواق جديدة لها، سواء بالداخل أو بالخارج لتسويق منتجاتها وخدماتها، ومثل هذه المساعدات سوف تعود ثمرتها على الدولة عن طريق ارتفاع الناتج القومي لها وتخفيض نسبة البطالة، كما أن تشجيع المستثمر الأجنبي على التعاقد والتنفيذ لصالح الدولة من شأنه العمل على نقل التكنولوجيا المتطورة والعمل على رفع مستوى الكفاءة الانتاجية والتقنية لعاملية الدولة التي يتم التنفيذ لصالحها.

٩. كما نوصي بضرورة العمل من جانب الدولة على توفير أدوات أخرى لنمو هذا التجمع الاتفاقي، مثل تحسين مناخ الاستثمار، والقضاء على الفساد الإداري، وتيسير إصدار التراخيص، الى غير ذلك من إجراءات إدارية تقوم بها الدولة لكي ينمو اقتصادها.

ونرجو أن تعمل هذه الضوابط على الاضافة للاقتصاد الوطني لتصبح مثل هذه الاتحادات الاتفاقية المؤقتة مغنماً يضاف إلى الاقتصاد الوطني لا مغرماً يؤدي بهذا الاقتصاد إلى هاوية التهلكة.

الهوامش

- (١) د. علي مرضي عياش العنزي - عقود الاشغال الدولية (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٩ - هامش ص ٢١١ وأيضاً الموقع الالكتروني العالمي:
<http://en.wikipedia.org/wiki/Consortium>
- (٢) د. هاني صلاح سري الدين - اتفاقات الكونسورتيوم - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - ١٩٩٩ - ص ٩.
- (٣) د. محمد بهجت عبدالله قايد - إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (نظام الـ *B.O.T*) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠م - ص ٤٣.
- (٤) د. محمد لبيب شقير - التنظيم الاحتكاري للسوق العالمية للبتروول - دراسات في اقتصاديات البتروول - معهد الدراسات العربية العالمية - ١٩٦١ - ص ٦٦.
- (٥) د. حازم حسن جمعة - النظام القانوني للمشروعات المشتركة - دار النهضة العربية - من دون سنة نشر - ص ١٣٤.
- (٦) د. محمد شوقي شاهين - الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٢٦٧.
- (٧) د. أحمد حسان حافظ مطاوع - التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ - ص ٢١٨.
- (٨) د. طاهر شوقي مؤمن - التجمع المؤقت للمشروعات - دار النهضة العربية - ٢٠١١ - ص ٣٠.
- (٩) د. محمد شوقي شاهين - المشروع المشترك التعاقدي (طبيعته واحكامه في القانون المصري والمقارن) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٢٦٨.
- (١٠) وما يؤيد ذلك هو اتجاه بعض الدراسات بأن هذه الاتفاقات لها خصائص محددة، ومن أهمها أنها ذات طبيعة تعاقدية. منشور على الموقع الالكتروني:
<http://www.efc.fr/formation/consortium-et-gme>
- (١١) د. احمد حسان حافظ مطاوع - المرجع السابق - ص ٣٢٧.
- (١٢) د. علي مرضي عياش العنزي - المرجع السابق - ص ٢١٢.
- (١٣) د. احمد حسان حافظ مطاوع - المرجع السابق - ص ٣٢٨.
- (١٤) د. ماجد عمار - النظام القانوني للكونسورتيوم - دار النهضة العربية - ١٩٨٩ - ص ٧٢.

- (١٥) د. هاني صلاح سري الدين- اتفاقات الكونسورتيوم - مرجع سابق - ص ٥٦.
- (16) *European Commission , Seventh Framework Programmer (FP7),Project Title (Consortium Agreement),15/10/2007 , P.6.*
- (١٧) د. هاني صلاح سري الدين - اتفاقات الكونسورتيوم - مرجع سابق - ص ٤١.
- (18)*Consortium Agreement NHS Standard Contract 2012/13, P.19, on the site:- <http://www.bournemouth and poole. nhs.uk/ws-Pan-Dorset / Downloads>.*
- (١٩) د. ماجد عمار - النظام القانوني للكونسورتيوم - مرجع سابق - ص ٧٧.
- (٢٠) هناك تشابه بين الوكالة والفضالة، وإن كانت هناك أيضاً فروق بينهما، فالنظامان يتوافقان في أن كلاً منهما مصدر للنيابة، وفي أن الفضالة قد تنقلب إلى وكالة إذا أقرت، وأن الوكالة تنتهي إلى فضالة إذا خرج الوكيل عن حدود وكالته أو بقي يعمل بعد انتهاء الوكالة. والنظامان يختلفان في أن مصدر الفضالة عمل مادي، ومصدر الوكالة هو الاتفاق أو العقد، ومن ثم فالفضالة مصدر لنيابة قانونية، أما الوكالة فمصدر لنيابة اتفاقية، ويختلفان كذلك في أن عمل الفضولي قد يكون عملاً قانونياً أو تصرفاً مادياً أما عمل الوكيل فلا يكون إلا عملاً قانونياً.
- وهذا كله من حيث الأركان أما من حيث الالتزامات التي تنشأ عن الفضالة والوكالة فالفرق بينهما تتمثل في أن رب العمل لم يختار الفضولي ولم يعهد إليه بعمل ما، أما الموكل فقد اختار الوكيل وعهد إليه في أن يقوم بعمل وكله فيه. لذلك كانت التزامات الفضولي أشد قليلاً من التزامات الوكيل وكانت التزامات رب العمل أخف قليلاً من التزامات الموكل.
- للمزيد ينظر الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٧ - العقود الواردة على العمل - ط ٢ - م ١ - دار النهضة العربية - ١٩٨١ - هامش ص ٤٦٨.
- (٢١) د. محمد شوقي شاهين - المشروع المشترك التعاقدى - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٢٧٠.
- (٢٢) د. ماجد عمار- النظام القانوني للكونسورتيوم - مرجع سابق - ص ٧١.

المصادر

أولاً / المصادر العربية :

١. الدكتور أحمد حسان حافظ مطاوع - التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧.
٢. الدكتور حازم حسن جمعة - النظام القانوني للمشروعات المشتركة - دار النهضة العربية - من دون سنة نشر.
٣. الدكتور طاهر شوقي مؤمن - التجمع المؤقت للمشروعات - دار النهضة العربية - ٢٠١١.
٤. الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء السابع - العقود الواردة على العمل - الطبعة الثانية - المجلد الاول - دار النهضة العربية - ١٩٨١.
٥. الدكتور ماجد عمار - النظام القانوني للكونسورتيوم - دار النهضة العربية - ١٩٨٩.
٦. الدكتور محمد بهجت عبدالله قايد - إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (نظام ال B.O.T) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠م.
٧. الدكتور محمد شوقي شاهين - المشروع المشترك التعاقدي (طبيعته واحكامه في القانون المصري والمقارن) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠.
٨. الدكتور محمد لبيب شقير - التنظيم الاحتكاري للسوق العالمية للبتروول - دراسات في اقتصاديات البتروول - معهد الدراسات العربية العالمية - ١٩٦١.
٩. الدكتور هاني صلاح سري الدين - اتفاقات الكونسورتيوم - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - ١٩٩٩.

ثانياً / الرسائل الجامعية :

١. الدكتور علي مرضي عياش العنزي - عقود الاشغال الدولية (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٩ .
٢. الدكتور محمد شوقي شاهين - الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٧ .

ثالثاً / المصادر الاجنبية:

1. *Consortium Agreement NHS Standard Contract 2012/13*
2. *European Commission , Seventh Framework Programme (FP7) , Project Title (Consortium Agreement), 15/10/2007.*

رابعاً / المواقع الالكترونية:

1. <http://en.wikipedia.org/wiki/Consortium>
2. <http://www.bournemouth and poole. nhs.uk/ws-Pan-Dorset / Downloads>.
3. <http://www.effe.fr/formation/consortium-et-gme>

Contracting with the Administration through the Consortium

*Lecturer Dr. Alaaldeen Mohammad Hamdan
College of Law and Political Sciences-University of Diyala*

Abstract

This research deals with a new and modern approach for the projects implementation and for huge investments. This is known internationally for the purpose of execution of the great government contracts. Its implementation requires technical possibilities for too high financial resources that a person, a company or an economic entity cannot afford. Thus, several parties shall resort to a kind of association method, or temporary consensual Union. Those multilateral may constitute a consensual coalition. Its members may be natural or juridical persons.

Such investments are often for the implementation of government projects for the interest of the developing countries. The implementation is often done through consensual association composed of a coalition of giant investment companies, their nationality often belongs to the economically advanced countries or world first countries.